Imam Malik College for Sharia and Law

Aldhakheerah

Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة

Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة

2021

Controls and Obstacles of Justice in the Holy Qur'an an objective study

Dr. Ali Abdul aziz Sayour
Imam Malik College for Sharia and Law, a.sayour@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Sayour, Dr. Ali Abdul aziz, "Controls and Obstacles of Justice in the Holy Qur'an an objective study" (2021). *Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة*. 27.
https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed/27

This Article | مقال is brought to you for free and open access by the Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة at Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة by an authorized administrator of Aldhakheerah.

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون
Imam Malik College For Sharia & Law

Al-mi'yar (Dubay)
ISSN : 2303-9604
العدد التاسع
2020 م – 1441 هـ

المعيار

مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

علمية محكَّمة تصدر عن الكلية بداية كل سنة ميلادية

اقرأ في هذا العدد

* رؤية فقهية لنقود البتكوين الرقمية التكييف والتعامل والإصدار – دراسة مقارنة

* الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد وفق التشريع الإماراتي دراسة تحليلية

* العدل في القرآن الكريم ضوابطه ومعوقاته دراسة موضوعية

* المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل - دراسة مقارنة

* تنظيم الملكية العائلية في التشريعات الإماراتية ودورها في ريادة الأعمال

* تبيين معادن المعاني لمن إلى تبيينها دعاني رسالة في مناهج التفسير (دراسة وتحقيق)

*THE NEED FOR AN INTERNATIONAL CONVENTION ON THE LAW APPLICABLE TO IP ISSUES

العدل في القرآن الكريم ضوابطه ومعوقاته

دراسة موضوعية

الدكتور علي عبد العزيز سيور

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن
كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي

ملخص البحث

العدل مقصد شرعي وقيمة أخلاقية لا تخضع للزمان ولا للمكان ولا للأشخاص، وإنما هو حجر الرحى الذي تدور حوله الأفكار والأشخاص والهيئات والأمم والجماعات، وأرسل الله الرسل وأنزل معهم الهدايات وحملهم الكتب والرسالات من أجل أن يتعلم الانسان العدالة ويقوم على تحقيقها، والبحث يستعرض الأساليب التي جاء بها الأمر بالعدل ظاهراً ومؤولاً مرغباً ومرهباً ويصنف مجموعة الضوابط التي تحمل على العدل، ويقسم الضوابط إلى ظاهرة حسية وضوابط باطنة نفسية داخلية، وينبهه إلى العديد من المؤثرات التي تؤثر على تحقيق العدل وهي مؤثرات ظاهرة وأخرى خفية باطنة، وكما أن الإنسان انتبه بعد فترة من ممارسة المهن أنه لا بد من القيمة الأخلاقية في العلاقات والمعاملات، فدعا إلى دراسة مساقات أخلاق المهن سواء أخلاقيات الطب والطبيب وأخلاقيات المهندس وأخلاقيات العامل...فلنحن أحوج إلى مساق العدالة تدرس بضوابطها ومؤثراتها لتظهر آثاراها في الفرد والأسرة والمجتمعات من أجل أن تنعم بها الأفراد وأسر والمجتمعات وفق هدي القرآن والسنة.

Research Summary

Justice is a legitimate purpose and a moral value that is not subject to time, place, or people, but rather it is the millstone around which ideas, people, bodies, nations and groups revolve, and God sent messengers and sent with them gifts and carried books and messages with them in order for a person to learn justice and build on its realization, and research reviews the methods that came By ordering justice, outwardly, responsible, desirable and fearful, and classifying the set of controls that bear on justice, dividing the controls into a sensory phenomenon and internal

psychological internal controls, and alerting him to many influences that affect the achievement of justice, which are both visible and hidden influences. Professions that it is necessary to have the moral value in relations and transactions, so he called for the study of professional ethics courses, whether medical and doctor ethics, engineer ethics, and worker ethics ... We are in need of a justice course that studies its controls and influences to show its effects on the individual, family and societies in order for individuals, families and societies to enjoy them According to the guidance of the Qur'an and Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد السيد الكامل، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالعدل مقصد شرعي، وقيمة أخلاقية لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وهو من أعظم الغايات التي جاءت بها الرسل، لتنضبط بها الأفكار والأشخاص والهيئات والأمم والجماعات، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25] يقول تعالى ذكره:" لقد أرسلنا رسلنا بالمفصَّلات من البيان والدلائل، وأنزلنا معهم الكتاب بالأحكام والشرائع، ليعمل الناس بينهم بالعدل". (263).

وإن أول استفهام تقدمت به الملائكة عندما رأت آدم على صورته الناطقة بين يدي الله أن سألت عن موقفه من الظلم والعدل، من الإصلاح والإفساد، فقالت: {قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ} [البقرة:30].

"وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله ... وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، يقولون: يا ربنا ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، فإن كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ... ولا يصدر منا شيء من ذلك، قال الله تعالى مجيباً لهم عن هذا السؤال: إني أعلم ما لا تعلمون: أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها مالا تعلمون أنتم، فإني سأجعل فيهم الأنبياء...(264).

---

(263)انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (23/ 200).

(264)انظر: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (1/ 124).

من هنا جاء الخبر {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة:31] لما في التعلم من فهم لقيمة العدل والقيام بها وخطورة الظلم والابتعاد عنها، فلم يترك الله تعالى الإنسان لنفسه بل أرسل إليه الرسل وأنزل معهم الهدايات وحملهم الإرشادات والكتب من أجل أن يتعلم الإنسان العدالة ويقوم على تحقيقها التي أول مبادئها معرفة التوحيد والبعد عن الشرك: { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان:13] وقد اسْتَعمل لحمله على القيام بالعدل كل الأساليب، فقد جاء الأمر بالعدل ظاهراً ومؤولاً، مرغباً ومرهباً، ووضع له مجموعة من الضوابط التي تحمل على العدل، واستعمل لذلك الضوابط الظاهرة الحسية والضوابط الباطنة النفسية الداخلية، وكما أمره بالعدل فقد نبهه إلى العديد من المعوقات التي تؤثر على تحقيق العدل، وبين له مجموعة من المعوقات الحسية الظاهرة وأخرى نفسية خفية باطنة، كل ذلك من أجل أن يحقق الإنسان في حياته هذا المطلب وذلك المقصد الشرعي العظيم، لما في تحقيقه من خير يعود على الإنسان فرداً ومجتمعاً.

وأمام كل ذلك جاء الأمر بالعدل صراحة، مثل قوله تعالى: { **نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**} [سورة النحل:90] وجاء الترغيب به وبيان فضله وأثره وأجر القائم به، والآيات القرآنية التي أمرت بالعدل ورغبت به كثيرة بينت أن الله تعالى يحب العدل وأهل العدل ويجزيهم أجورهم بأحسن جزاء، ويمكِّن لهم في الأرض، ولم يكتف بهذا الأسلوب من الأمر والترغيب، بل استعمل أسلوب النهي والتحذير من ترك العدل والوقوع في الجور والظلم، والآيات أيضاً في ذلك كثيرة منها ما حرمت الظلم ونهت عنه ونفرت منه وذكرت أن الله لا يحب الظالمين، وأن الظالمين لهم عذاب أليم، وأنه لا يفلح الظالم في العاجل ولا يفلح في الآجل.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم العدل في واقع الحياة، واقتدى به أصحابه، والروايات في ذلك كثيرة مشهورة، بعد أن كانت العدالة سلعة تشترى بقوة المال أو بصلة القرابة أو بحد السيف، ولا يخفى ما صار إليه في آخر الزمان من تشوه

هذه القيمة الشرعية في حياة الناس، وأرخى هذا التشوه بظلاله على علاقة الفرد بنفسه وعلاقته مع ربه، ومدى تواصله مع أسرته وبيئته من حوله.

والحقيقة كما أن الإنسان انتبه بعد فترة من ممارسة المهن أنه لا بد من القيمة الأخلاقية في العلاقات والمعاملات، فدعا إلى دراسة مساقات أخلاق المهن، سواء أخلاقيات الطب والطبيب وأخلاقيات المهندس وأخلاقيات العامل، فلنحن أحوج إلى مساق العدالة تدرس بضوابطها ومؤثراتها لتظهر آثارها في الفرد والأسرة والمجتمعات، من أجل أن تنعم بها الأفراد والأسر والمجتمعات، فالعدالة أبعد من أن تنال بقوة لسان أو سنان، وفي الحديث "عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "(265). فللعدالة أسس وضوابط ومعوقات ينبغي أن تراعى في العلاقات والحقوق والواجبات، من هنا كانت هذه الدراسة.

أسباب الدراسة:

أ ـ بيان أهمية هذه القيمة الشرعية في العلاقات الفردية والأسرية والمجتمعية.

ب ـ ذكر الضوابط الظاهرة والباطنة التي تحيط بالعدالة حتى لا يظن الإنسان أن تحقيق الظاهر في العدالة من جهة اكتمال الشهود والكتابة وغيرها كاف في أخذ ما لا يحق له، ولذلك جعل القرآن ضوابط باطنة ينبغي مراعاتها عند تحقيق العدالة.

ج ـ الإشارة إلى المعوقات التي قد تحمل الإنسان على الانحراف من العدل إلى الظلم والجور، من أجل الحذر منها، وعدم الاكتفاء بالمعوقات الظاهرة وإنما التنبه إلى المعوقات الخفية الباطنة التي قد تعيق الإنسان عن تحقيق العدالة.

---

(265)انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب : من أقام البينة بعد اليمين رقم: 2680 (3/ 180) مسلم ، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: 1713(3/1337)(ألحن بحجته) أفطن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له: وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24/ 247) قَوْله: ألحن بحجته يَعْنِي: أفطن لَهَا وأجدل. وَقَالَ ابْن حبيب: أنطق وَأقوى ... وَقيل: مَعْنَاهُ أن يكون أحدهمَا أعلم بمواقع الْحجَج وَأهْدى لإيرادها وَلَا يخلطها بغَيْرهَا.]

د ـ بيان أن العدالة في الإسلام حقيقة مجردة مطلوبة لذاتها لا تقع تحت أي مؤثر من اللون أو العرق أو القرابة أو العداوة أو غيرها.

هـ ـ تصحيح كثير من الأدبيات التي أصبحت مسلمة وبدهيات عند كثير من الأفراد والأمم والجماعات وهي: أن الحق لا بد له من قوة، وأن الحق ينتزع ولا يعطى، وما ضاع حق خلفه مطالب (وهي عبارة تستعمل للالحاح في الطلب من أجل الحصول المطلوب ومن دونه لا يصل الى حقه)...، لبيان أن العدالة في الإسلام تعطى لصاحبها مهما كان ضعيفاً، وهي العبارة التي اختصرها الصِّديق (رضي الله عنه) من وحي الكتاب وهدي السنة النبوية الشريفة وسيرة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بقوله : " والضعيف فِيكُم قوي عِنْدِي حَتَّى أُرِيح عَلَيْهِ حَقه إِن شَاءَ الله وَالْقَوِي فِيكُم ضَعِيف حَتَّى آخذ الْحق مِنْهُ إِن شَاءَ الله تَعَالَى " (266).

وقد اهتم العلماء بهذا الجانب في القديم والحديث إلا أن عناية العلماء قديماً اتجهت نحو الحديث عن العدالة الإلهية كما ذهب إليه المعتزلة، وأما في الدراسات الحديثة فقد صدرت بعد الكتب التي تعالج موضوع العدالة في الإسلام بشكل عام ومن هذه الدراسات:

1 ـ مفهوم العدل في الاسلام، د. مجيد خذوري، وقد تناول فيه العدل من عناوين مختلفة، العدل السياسي، والعدل في علم الكلام، والعدل الفلسفي، ...

2 ـ المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، د. صلاح الدين المنجد، دا رالكتاب الجديد بيروت. وغيرها من الدراسات إلا أنه لم تعمل على الجمع والتقصي لما قمت

---

(266)انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م. 601/5.رقم 14064 من طريق أنس رضي الله عنه، باب في خلافة الفقهاء. ومعنى أريح: أرد عليه جقه الصحاح للجوهري 368/1.
وانظر: السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955: 661/2.

به من جمع ضوابط العدل وتقسيمها إلى ظاهرة وباطنة، وبيان المعوقات عن العدل وتقسيمها إلى ظاهرة وباطنة، وقد استعملت من أجل تحقيق ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي عبر جمع الآيات القرآنية وما جاء من كلام إمام المفسرين الطبري وغيره، ومن ثم العمل على ترتيبها وتنظيمها في دراسة تجمع بين الاختصار والإحاطة بعناصر الموضوع، مما يسهل تداولها وضبطها، وقد جاءت الدراسة على بحوث ومطالب وفق الشكل الآتي.

المبحث الأول: مفهوم العدل وأهميته.

المطلب الأول: تعريف العدل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أهمية العدل.

المبحث الثاني : طلب العدل وأنواعه.

المطلب الأول: طلب العدل

المطلب الثاني: أنواع العدل.

المبحث الثالث: ضوابط العدل ومعوقاته.

المطلب الأول :ضوابط العدل.

المطلب الثاني: معوقات العدل.

ثم الخاتمة

وفهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: مفهوم العدل وأهميته.

المطلب الأول: تعريف العدل في اللغة والاصطلاح.

جاء لفظ العدل من حيث اللغة على عدة معاني:

قالوا: "عدل، العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور... والعدل: الحكم بالحق،...قال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل... والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. وقال الباهلي: رجل عدل وعادل جائز الشهادة.." (267).

وأما في الاصطلاح : فقد تنوعت معاني العدل في اصطلاح القرآن الكريم على عدة أوجه (268).ومنها:

أولاً: موافقة هدي الكتاب والسنة في الأفعال والأقوال وجميع الخصال:

كما في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المائدة:8]. قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري"(269). ومثله قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[النساء: 58]. حيث بين الطبري أن

---

(267)انظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (11/ 430).

(268)انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م ، ص:440.

(269)انظر: جامع البيان، الطبري: 95/10.

المراد بالآية هو خطاب الله لكل من ولي من أمر المسلمين شيئا بأداء حقوق من ولوا أمرهم بالعدل بينهم في القضية و القسم بينهم بالسوية، وفق ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال: " فتأويل الآية .. إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين... إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكمُ الله الذي أنـزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليهم."(270).

ثانيا: الإنصاف والقضاء بالحق وإيصال الحقوق إلى مستحقيها كاملة غير منقوصة:

ومن ذلك قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[النحل:90]، فمن معاني العدل " القضاء بالحق " (271). ومثله قوله تعالى: {فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا}[النساء: 135]، فقد روى السدي أنها نزلت في رجلين غني وفقير اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان ميله إلى الفقير، لأنه يرى أن الفقير لا يمكن أن يظلم الغني فأمره الله تعالى أن يقوم بالقسط في الغني والفقير (272). ومنه قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}[النساء:129] يعني لا تستطيعوا اداء الحقوق كاملة غير منقوصة كما هو مطلوب في توصيف الأمر به في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالمحبة والقلوب. (273).

ثالثاً: الفدية.

ومن ذلك قوله تعالى {ولا يؤخَذُ منها عَدلٌ}[البقرة:48]، أي: فدية (274). ومثله قوله تعالى {وإن تَعدِل كلَّ عَدلٍ لا يؤخَذ منها} [الانعام: 70] " معناه وإن تفد كل فدية من جهة المال والثروة "(275).

---

(270)انظر: جامع البيان، الطبري: 494/8.
(271)انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (364-450هـ) ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 209/3.
(272)انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي، 535/1.
(273)انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ، 533/1.
(274)انظر: الماوردي، النكت والعيون تفسير الماوردي، 117/1.
(275)انظر: المصدر السابق، 131/2. وهو مروي عن قتادة وغيره.

رابعاً: المثلية والمساواة:

ومنها قوله تعالى: {أو عَدلُ ذلكَ صِياماً} [المائدة: 95]. إذا عجز عن اخراج الفدية بالمثلية أو الإطعام فيقوم بما يعادل ويساوي الإطعام من الصيام، قال " يعني عدل الطعام صياماً" (276).

ويراد بالعدل إذا ما أطلق هو ما جاء في المعنى الثاني من المصطلحات القرآنية السابقة، وهو القضاء بالحق والانصاف، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها كاملة غير منقوصة. وهو أمر قد اعتنى به القرآن عناية كبرى وأحاطه بتوجيهاته، وحذر من الأسباب المؤدية عن الميل منه إلى الجور. وهو ما سوف نقف عليه في المباحث الآتية.

المطلب الثاني: أهمية العدل.

يكفي بيانا لأهمية العدل، أن القرآن أمر به في أكثر من آية وجاء الأمر به على أكثر من صيغة من العدل والقسط، وبيَّن فضله، وتفاضل الناس به، ورتب على عدمه العذاب في الدنيا والآخرة.

وقد سبق ذكر الآيات الآمرة به، وبعض الآيات التي كشفت إهلاك بعض الأقوام بسبب ظلمهم، ومن الآيات التي بين لنا القرآن فيها التفاضل بين القائم بالعدل والواقع فيه كالتفاضل بين الأبكم والمتكلم وبين الأعمى والبصير قال سبحانه: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [النحل 76].

قال الطبري: " وقد اختلف أهل التأويل في المضروب له هذا المثل، فقال بعضهم للكافر والمؤمن،... يعني بالأبكم: الذي هو كَلٌّ على مولاه الكافر، وبقوله {وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} المؤمن، وهذا المثل في الأعمال". (277).

---

(276)انظر: المصدر السابق، 68/2.
(277)انظر: جامع البيان، الطبري: 263/17.

ومن الآيات التي بينت أن ترك العدل يوجب عقوبة من الله على تاركيه قوله تعالى { اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[المائدة: 8]، يقول الطبري: " وأما قوله: { واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون }، فإنه يعني: واحذروا أيها المؤمنون، أن تجوروا في عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءَه الذين بيّن لكم، فيحلّ بكم عقوبته، وتستوجبوا منه أليم نكاله " (278).

وكان صلى الله عليه وسلم صورة العدل ومظهره في حاله وأقواله وأفعاله وحكمه وقضائه وعاب على من أراد التشكيك من أهل النفاق بهذا الهدي النبوي في الحديث عند البخاري : " أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». " (279). وفي رواية يبين فيها أن العدل هو صلى الله عليه وسلم في صورة واقعية " فقال صلى الله عليه وسلم: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، " (280).

وجاءت العبارات عن السلف والخلف ببيان أهميته في عمارة البلاد وزيادة رزقها وبركتها، وحماية البلدان وحفظها وصيانتها، ومن هذه الكلمات:

---

(278)انظر:جامع البيان، الطبري: 97/10.

(279)انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام،رقم: 3610، م 200/4 الطبعة: الأولى، 1422هـ . وأخرجه مسلم كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاته، رقم 1064.

(280)انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي النبوة،رقم: 3150، (4/ 95)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم 1062. وتمام الحديث عند البخاري: عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

ما ذكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بيان أثر العدل في عمارة البلدان، وزيادة بركاتها وخيرها، من قوله : " ولا عمارة إلا بعدل".(281).

ومن الكلمات المأثورة عن بعض السلف في بيان حفظ العدل لأمن العباد والبلاد قولهم: " ولا يزال الإسلام منيعًا ما اشتدَّ السلطان، وليست شدة السلطان قتلًا بالسيف، ولا ضربًا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذً بالعدل " (282).

المبحث الثاني : طلب العدل وأنواعه.

المطلب الأول: طلب العدل:

جاء الأمر بإقامة العدل وتحقيقه بين الناس تارة بلفظ العدل وتارة أخرى بلفظ القسط وثالثة بلفظ الحق، ومن الآيات الآمرة به بلفظ العدل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل:90]، وقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} [النساء:58].

ومن الآيات الآمرة به بلفظ القسط قوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف: 29]. " يعني: بالعدل" (283). ومثله قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } [النساء:135]. أي بالعدل(284).

ومن الآيات الآمرة بالعدل بلفظ الحق قوله تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ..}[سورة ص:26]. " يعني: بالعدل والإنصاف " (285).

---

(281)انظر: العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: 328هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ ، 33/1..
(282)انظر: العقد الفريد،ابن عبد ربه، 27/1..
(283)انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي، 216/2.
(284)انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (12/ 379).
(285)انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (21/ 189).

ونهى عن ضده فحرم الجور والظلم بكل صوره وأشكاله، والآيات في ذلك كثيرة، وقص علينا في القرآن قصص أقوام أهلكوا بسبب ظلمهم وجورهم، قال تعالى: { فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [النمل:52]، يعني بسبب تكذيبهم بآيات الله، وعقر الناقة، ومكرهم لقتل نبي الله صالح عليه السلام غيلة، وهو ما روي عن مجاهد من قوله: " تقاسموا وتحالفوا على هلاكه، فلم يصلوا إليه حتى هلكوا وقومهم أجمعين "(286). وبيَّن الله تعالى لنا علة إهلاك الأمم فقال تعالى: {وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون} [القصص 59]. فقد جاء عن ابن عباس أنه سبحانه: " لم يهلك قرية بإيمان، ولكنه يهلك القرى بظلم إذا ظلم أهلها، ولو كانت قرية آمنت لم يهلكوا "(287) .

وقد جاء الأمر للأنبياء بإقامة العدل، كيف لا وهم قد جاؤوا به خبراً وأمراً وتطبيقاً، فقال سبحانه مبيناً أن من علل إرسال الرسل وإنزال الكتب نشر العدل وإقامة القسط، فقال سبحانه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (25)} [الحديد 25]. قال الطبري " يقول تعالى ذكره: لقد أرسلنا رسلنا بالمفصَّلات من البيان والدلائل، وأنـزلنا معهم الكتاب بالأحكام والشرائع، والميزان بالعدل. كما جاء عن قتادة {وَالْمِيزَانَ} قال: العدل...وقوله: {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} يقول تعالى ذكره: ليعمل الناس بينهم بالعدل."(288) .

ومن الآيات التي خص بها الخطاب بالعدل للنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: { وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } [الشورى:15].فقد ذكر الطبري عن قتادة في قوله تعالى: { وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ } قال: "أُمر نبيُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يعدل، فعدل حتى مات صلوات الله وسلامه عليه.

---

(286)انظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ: 180/6.
(287)انظر:جامع البيان، الطبري : 603/19.
(288)انظر: جامع البيان، الطبري : 201/23.

والعدل ميزان الله في الأرض، به يأخذ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد، وبالعدل يصدّق الله الصادق، ويكذّب الكاذب، وبالعدل يردّ المعتدي ويوبخه" (289) .

قال ابن القيم : " ثم أمره صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأنه أمر بالعدل بينهم، وهذا يعم العدل في الأقوال والأفعال والآراء والمحاكمات، فنصبه ربه ومرسله للعدل بين الأمم" (290).

المطلب الثاني : أنواع العدل في القران:

ويمكن أن تصنف آيات العدل في القرآن بحسب موضوعاتها إلى العناوين الآتية: العدل في القضاء والحكم بين الناس، والعدل في الشهادات، والعدل في الصلح والتحكيم، والعدل في الكتابة والقيد، والعدل في الأقوال والكلمات، والعدل في الأفعال والتعاملات والعلاقات.

النوع الأول: العدل في القضاء والحكم بين الناس:

ومما يدل عليه قوله تعالى {فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة:(42)]. " عن مجاهد: " بالقسط" بالعدل... وأما قوله: { إن الله يحب المقسطين }، فمعناه: إن الله يحب العادلين في حكمهم بين الناس" (291).ومثله قوله تعالى {وَأُمِرْتُ لأعْدِلَ بَيْنَكُمُ} [الشورى:15] يقول تعالى ذكره: وقل لهم يا محمد: وأمرني ربي أن أعدل بينكم معشر الأحزاب، فأسير فيكم جميعا بالحق الذي أمرني به وبعثني بالدعاء إليه. (292).

---

(289)انظر: المصدر السابق: 517/21.
(290)انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 هـ - 751 هـ)الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ (2/ 1007).
(291)انظر: جامع البيان، الطبري: 335/10.
(292)انظر: جامع البيان، الطبري: 516/21.

النوع الثاني: العدل في الشهادات وأداء الحقوق والأمانات:

وقد جاء الأمر بالعدل في أداء الشهادات المتعلقة بحقوق الناس وعدم كتمانها أو تحريفها لما يترتب على ذلك من ظلم وضياع للحقوق قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }[النساء 135]. قال الطبري: " يقول: ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط، يعني: بالعدل... وقال لهم: إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه، فقولوا فيها بالعدل، " (293).

النوع الثالث: العدل في الصلح والتحكيم:

وقد جاء الأمر بالعدل عند التحكيم بين الطرفين أو الصلح بين مختصمين ، وفي ذلك قوله تعالى { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات 9]. قال الطبري: " وقوله: { وَأَقْسِطُوا } يقول تعالى ذكره: واعدلوا أيها المؤمنون في حكمكم بين من حكمتم بينهم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } يقول: إن الله يحب العادلين في أحكامهم، القاضين بين خلقه بالقسط. " (294)..

النوع الرابع: في الكتابة والقيد.

وهذا ملحظ مهم أشارت إليه الآية القرآنية التي تتحدث عن كتابة حقوق الدين، وتوثيقه بالقيد والخط، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة 282].

(293)انظر: جامع البيان، الطبري: 303/9.
(294)انظر: المصدر السابق: 296/22.

قال الطبري: " يعني بذلك جل ثناؤه: {وليكتب} كتاب الدين إلى أجل مسمى بين الدائن والمدين {كاتب بالعدل} يعني بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه ". (295).

ولا يمنع حمل الأمر بالكتابة بالعدل على العموم في اللفظ ليشمل العدل في الكتابة بالمطلق، ويكون العدل في ذلك بموافقة الكتاب والسنة، وعدم الخروج على وحي الكتاب وهدي السنة ومقاصدهما.

النوع الخامس: العدل في الأقوال والكلمات.

والعناية بهذا النوع من العدل أمر مهم لما يترتب على الكلمات من حقوق وتبعات، ومن ذلك قوله تعالى : { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } [الانعام 152]، أي إذا تكلمتم بين الناس أن تتكلموا بالصدق والحق والانصاف، وهو معنى ما رواه الطبري عن ابن زيد : " قال ابن زيد في قوله: (وإذا قلتم فاعدلوا)، قال: قولوا الحق" (296).

النوع السادس: العدل في الأفعال والعلاقات.

فإن العدل في الأفعال أشد طلبا من العدل في الأقوال، ذلك أن الناس قد يسهل عليهم قول الحق، ولكن يصعب على بعضهم فعله، ولذلك جاء الأمر بفعل العدل والقيام به، ومن هذه الآيات قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المائدة:8]،

فمن معاني الآية الأمر من الله تعالى بأن يقوم المسلم بالعدل في علاقته وأفعاله مع الآخرين لا يمنعه من ذلك مانع ، قال الطبري: " يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين

(295)انظر: جامع البيان، الطبري: 51/6.
(296)انظر: المصدر السابق: 228/12.

آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في ...أفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم..، ولا تقصّروا فيما حددت لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري" (297)..

لا، بل إن القرآن ألزم المسلم عند مظنة وقوعه في الجور الترفع من التلبس بالأمر الحلال الذي قد يؤدي الى مظنة الوقوع في مجانبة العدل، ومن ذلك قوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً} [النساء 3] . قال الطبري مبيناً حكم الآية في المنع من التعدد عند خوف الجور وعدم العدل عند قوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة}. " فكان معلومًا بذلك أن قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}، وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجورَ فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعنيّ به: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرّجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجورَ فيه منهن، "(298).

وفي الآية إشارة إلى ترك كل فعل أو مسؤولية يستطيع الإنسان أن يتركها إذا ظن أنه لن يقوم بالعدل فيها.

المبحث الثالث: ضوابط العدل ومعوقاته.

المطلب الأول: ضوابط العدل:

أولاً: ضوابط العدل وأنواعه:

جاء في لسان العرب في معنى الضوابط الشيء اللازم الذي لا يفارق الأمر، وجاء بمعنى الحفظ بقوة، قال: " ضبط: الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه،.. والضَبْطُ لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ" (299).

---

(297)انظر: جامع البيان، الطبري: 95/10.
(298)انظر: المصدر السابق: 547/7.
(299)انظر: لسان العرب، (7/ 340).

وأما في الاصطلاح فهو يختلف بحسب كل علم من العلوم وهو عند بعض الفقهاء من مرادفات القاعدة حيث قالوا: " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (300). ومنهم من فرق بين الضابط والقاعدة وجعل الضابط أخص من القاعدة ، فقالوا: " القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، وأما الضابط فإنه يجمع فروعًا من باب واحد " (301).

والمراد بكلمة الضوابط هاهنا تلك الشروط والقيود التي وضعها القرآن من أجل التحقق من العدل وحفظه وصيانته عن الانحراف من العدل إلى الجور.

والضوابط التي وضعها القران من أجل تحقيق العدل وحفظه وصيانته على نوعين ضوابط ظاهرة وضوابط باطنة.

ثانياً: ضوابط العدل الظاهرة .

1 - الكتابة :

وسيلة من الوسائل التي طلبها القرآن من أجل تحقيق العدل في المعاملات المالية على الخصوص لما قد يطرأ عليها من مخاصمة وظلم ومشاحن، قال الفخر الرازي: إن الله تعالى أمر في المداينة بأمرين أحدهما: الكتبة وهي قوله: { **فاكتبوه**} وجاء الأمر بكتابة العقود وخاصة فيما يتعلق بالدين (302). لأنه ربما يتوهم أن له على صاحبه زيادة فيطلبها وهو ظلم، وإما أن يتوهم النقصان فيترك حقه من غير علمه أما إذا كتبه أمن من وقوع الظلم ومجانبة العدل وهو ما أفاده قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282]. وبين ان في كتابه تحقيق العدل ومجانبة

---

(300)انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ::510/2.

(301)انظر: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»،المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م (1/ 34).

(302) ويلحق بالتداين جميع المعاملات التي يطلب فيها التوثق بالكتابة والإشهاد. التحرير والتنوير (3/ 102).

وقوع الظلم وهو ما جاء في قوله تعالى : { ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيراً إلى أجله ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا}[البقرة: 282].(303).

قال الفخر: " اعلم أن الله تعالى بيّن أن الكتابة مشتملة على هذه الفوائد الثلاث:

الفائدة الأولى: قوله: {ذلكم أَقْسَطُ عِندَ الله} وفي قوله: {ذلكم} وجهان الأول: أنه إشارة إلى قوله: {أَن تَكْتُبُوهُ} لأنه في معنى المصدر، أي ذلك الكتب أقسط .... وإنما كان هذا أعدل عند الله، لأنه إذا كان مكتوبًا كان إلى اليقين والصدق أقرب، وعن الجهل والكذب أبعد، فكان أعدل عند الله. وفي هذا تحقيق لمرضاة الله ومصلحة الدين.

والفائدة الثانية: قوله: {أَقْوَمُ للشهادة} معنى {أَقْوَمُ} أبلغ في الاستقامة، التي هي ضد الاعوجاج، ...لأنها سبب للحفظ والذكر. وفي هذا تحقيق لمصلحة الدنيا.

والفائدة الثالثة: هي قوله: {وَأَدْنَى أن لا تَرْتَابُواْ} يعني أقرب إلى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتداينين، وفي هذا إشارة إلى دفع الضرر عن النفس وعن الغير، ... فما أحسن هذه الفوائد وما أدخلها في القسط، وما أحسن ما فيها من الترتيب. اهـ.(304).

2 - الاشهاد:

والاشهاد أحد أهم الوسائل المعتبرة في الشرع من أجل تحقيق العدالة في الحقوق والواجبات، جاء في تفسير الرازي ، فاعلم أنه تعالى أمر في المداينة بأمرين أحدهما: الكتبة...والثاني: الإشهاد وهو قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}.(305).

---

(303)انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: (7/ 92).

(304)انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي: (7/ 92). .

(305)انظر: المصدر السابق: (7/ 97).

قال ابن عاشور في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}. هذا عطف على فاكتبوه، وهو غيره وليس بيانا له إذ لو كان بيانا لما اقترن بالواو، فالمأمور به المتداينون شيئان: الكتابة، والإشهاد عليها...(306).

ومثله قوله تعالى: {وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وأكثر المفسرين قالوا: المراد أن الكتابة وإن رفعت عنهم في التجارة إلا أن الإشهاد ما رفع عنهم ... وقد روي عن ابن عباس ... قال: الإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طُرقًا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. (307).

ومثل ذلك الشهادة على الوصية الواردة في قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ...} (المائدة : 106).

قال الرازي: " اعلم أنه تعالى: لما أمر بحفظ النفس في قوله: {عليكم أنفسكم} [المائدة: 105] أمر بحفظ المال في قوله {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم}... وقوله {ولو كان ذا قربى} أي: لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولو كان ذلك الشيء حبوة ذي قربى أو نفسه، وخص ذا القربى بالذكر لأن الميل إليهم أتم والمداهنة بسببهم أعظم، وهو كقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] . (308).

وفي الإشهاد تحقيق للعدالة والانصاف وحفظ حقوق الناس وهو من أهم الضوابط المتبعة في العقود والمنازعات.

3- الحلف واليمين:

اتفق الفقهاء على أن اليمين من إحدى الوسائل التي يتبعها القاضي من أجل تحقيق العدالة، مع شروط وضعوها بأن تكون بعد دعوى صحيحة وبطلب الخصم ولا

(306)انظر: التحرير والتنوير (3/ 105).
(307)انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي: (7/ 97).
(308)انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي: (12/ 450).

تكون إلا بالله ...ومن صورها ومواضعها عندما ينكر المدعى عليه حق المدعي، مع عدم قدرة المدعي إقامة بينة، وبها تقطع الخصومة وتبطل دعوى المدعي،(309).

وليس الغرض من البحث هنا الحديث عن القضاء بالنكول أو باليمين والشاهد أو ذكر خلاف الفقهاء في المسألة وإنما الغرض إثبات أن اليمين من إحدى الوسائل المعتمدة في تحقيق العدالة بما جاء من ذكر لها في القران. وهو ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (106)} [المائدة :106].

" والخلاصة: أن يحلف الشاهد بأن يقول الحق، ويشهد بالعدل، ولا يتأثر بعوض مالي يأخذه عوضا عن يمينه، ولا بمراعاة قريب له إن كانت الشهادة له." (310).

"فأنت ترى أن الله- تعالى- قد أكد هذا القسم بجملة من المؤكدات منها: أن الحالفين يحلفان بأنهما لا يحصلان بيمين الله ثمنا مهما كانت قيمته، وبأنهما لن يحابيا إنسانا مهما بلغت درجة قرابته وبأنهما لن يكتما الشهادة التي أمرهما الله بأدائها على وجهها الصحيح، وبأنهما يقران على أنفسهما باستحقاق عقوبة الآثم المذنب إن كتما أو خانا أو حادا عن الحق، وهذا كله لأجل أن تصل وصية الميت إلى أهله كاملة غير منقوصة. (311).

---

(309)انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق. (8/ 6085). ينظر أقوال الفقهاء واختلافهم في المسألة إذ ليس الغرض من البحث هنا الحديث عن القضاء بالنكول أو باليمين والشاهد.

(310)انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ. (7/ 100).

(311)انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المؤلف: محمد سيد طنطاوي
الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى. (4/ 325)

ثانياً : ضوابط العدل الباطنة:

قد تتوافر ضوابط العدل الظاهرة من حيث الشكل ، في الشهود من استحضار من يشهد زوراً، وفي اليمين من يحلف كذبا وفي الكتابة من يزور عقدا، إلا أن القرآن أحاط العدالة بمجموعة من الضوابط الباطنة التي تتعلق بالعلاقة مع الله تعالى وبالوقوف بين يديه في الآخرة، من هذه الضوابط الباطنة ما يحذر من الجور عند القدوم على الله وقد جاء في الحديث : عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "(312). ومنها ما يرغب بالعدالة لما لها من أثر من قرب من الله تعالى، ومحبة له، ومن هذه الضوابط التي جاءت الاشارة إليها في القران:

1 محبة الله:

محبة الله ثوب يسبله الله تعالى على من قام بالعدل في جميع شؤونه وأحواله {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم..." (313).

إن من أعظم المنح أن يحب الله عبدا ، ولا حصر للمنح التي يسبلها الله تعالى على من يحب وأذكر منها أن من أحبه الله تعالى وضع له القبول في الارض وحبب الناس به ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أحبَّ الله العبد، نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأَحْبِبه، فيُحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأَحِبُّوه، فيُحبه أهل السماء، ثم يوضَع له القبول في

(312) سبق خريجه.
(313)انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م ص: 800.

الأرض" (314). ومن أحبه الله أيده ونصره ورعاه ... فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قال: من عادى لي وليًّا، فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إلي بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويده التي يَبطش بها، ورِجله التي يمشي بها، وإن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه.." (315)

وأما أسباب المحبة فهي كثيرة ومن أهمها ما جاء ذكره من مراعاة العدل وحفظه والقيام به وفق ما جاء الأمر به في الكتاب والسنة، فقد جاء النص على ذلك في أكثر من آية من آيات القرآن، ومن هذه الآيات:

الأولى: العمل بما جاء في الكتاب والسنة والحكم بهما: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 44]

الثانية: العدل في الصلح بين الناس بما جاء من وحي الكتاب وهدي السنة: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].

الثالثة: العدل في العلاقة لمن خالف في المعتقد ما لم تظهر منه العداوة: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8].

---

(314) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة ، رقم 3039، (111/4) ومسلم في كتاب : البر والصلة والآداب، بابا : إذا أحب الله عبدا.. برقم 2637.(2030/4)

(315) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التواضع برقم 3502(105/8).

2 التقوى:

في قوله تعالى دائما: {اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة:8]. وقوله: " هو أقرب للتقوى " فإنه يعني بقوله: " هو " العدلُ عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئا من معاصيه **وإنما وصف جل ثناؤه "العَدْل " بما وصفه به من أنه "أقرب للتقوى "من الجور، لأن من كان عادلا كان لله بعدله مطيعًا، ...، كان لا شك من أهل التقوى.** (316) "

3 ـ التخويف والتحذير من عقوبة من ظلم وجانب العدل:

والآيات في ذلك كثيرة تحمل العبد على الخوف من الظلم والابتعاد عنه، وأن يحافظ على العدل ويحفظه من أجل أن يتجنب عذاب الله وعقوبته العاجلة والآجلة...ومن هذه الآيات: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18)} [هود].

وقوله: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)} [الشورى].

وقوله: {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا (59)} [الكهف].

وقوله: {تِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (52)} [النمل].

وقوله: **{إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(42) }** [الشورى].

يقول القرطبي: قوله تعالى : {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} أي بعدوانهم عليهم ، في قول أكثر العلماء ... {ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم} أي في النفوس والأموال ، في قول الأكثرين " (317)

---

(316)انظر: جامع البيان، الطبري: 96/10.
(317)انظر: الجامع لأحكام القران ، القرطبي: 42/16.

وفي الآية التي سبق ذكرها تلك التي تأمر بالعدل ولو كان بينكم وبين الخصم عداوة فإنها قد زيلت بتهديد من ترك العدل بالعقاب العاجل والاجل قال الطبري : "وأما قوله : {واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون}، فإنه يعني: واحذروا أيها المؤمنون، أن تجوروا في عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءَه الذين بيّن لكم، فيحلّ بكم عقوبته، وتستوجبوا منه أليم نكاله... " (318)

المطلب الثاني: معوقات العدل:

أولاً: عناية القران بالمعوقات المؤثرة على العدل.

جاء في لسان العرب: " عوق: رجل، عوق: لا خير عنده، والجمع أعواق... وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف،... وتقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق وعاقتني العوائق، الواحدة عائقة" (319).

وجاء في تاج العروس: مؤثرات جمع مؤثر، يقال: وأَثَّر فِيهِ تَأْثِيراً: تَرَكَ فِيهِ أَثَراً. والتَّأْثِيرُ: إِبقاءُ الأَثَرِ فِي الشَّيْءِ. (320).

والمراد بها هنا العوامل المحيطة المانعة من تحقيق العدل، فتعيق الشخص وتمنعه من تحقيقه وتحمل الشخص على أن يقع في تصرف أو ممارسة سلوك يخرج بصاحبه إلى الميل والوقوع في الجور ومجانبة العدل، وقد تكون هذه المعوقات والمؤثرات داخلية أو خارجية أو مباشرة وغير مباشرة، وقد اعتنى بها القرآن عناية كبرى وأشار إليها وبين أثرها في تصرف الإنسان على القيام بالعدل قولاً أو فعلاً.

---

(318)انظر: جامع البيان: 97/10.

(319)انظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.(279/10)

(320)انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، الناشر: دار الهداية. (10/ 14).

ثانياً: أنواع المعوقات:

المعوقات المانعة من العدل التي حذر منها القرآن على نوعين: داخلية، وخارجية.

فمن المعوقات الداخلية: الحب والبغض والكراهية، واتباع الهوى.

ومن المعوقات الخارجية: القرابة، وقصد التودد إلى الأغنياء، وإرادة مساعدة من ظهرت حالة فقره وفاقته ولو على حساب الآخرين وظلمهم.

وهذه المعوقات سوف نستعرضها وما لها من شواهد في آيات القرآن الكريم:

أ - : المعوقات الداخلية:

1 - البغض والكراهية:

لا يخفى ما للكراهية والبغض في النفوس من تحكم بالأقوال والأفعال والسيطرة عليها، وكثيراً ما تحمل على حجب الحقوق عن مستحقيها، فقد يمنع الشخص من وظيفة أو حق له بسبب كره أو بغض المسؤول لهذا الشخص لعلة من العلل أو لسبب من الأسباب، وعندما يرتقي الشخص إلى مستوى أن يقوم بالحق والعدل وإداء الحقوق إلى أصحابها وهو بمقدوره واستطاعته أن يحجبها عنهم فلا شك إن ذلك لهو من أعلى مستويات العدل وتحقيق التدين، وقد طلب القرآن من المؤمنين تكليفهم بهذا الأمر وأن لا يستسلموا لمشاعر الكره التي قد تستكن في القلب لسبب أو لآخر، فيقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8].

وبين الطبري أن العدل يستوي في الأعداء والأولياء، في المخالفين والموافقين، في المؤمنين والكافرين على حد سواء، واستدل للأمر بالعدل مع الاعداء بقوله تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا} " فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من

العداوة." (321). واستدل على وجوب العدل مع الأولياء من المؤمنين ولو كان بينهم عداوة بقول تعالى: "{اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}" قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: " اعدلوا " أيها المؤمنون، على كل أحد من الناس وليًّا لكم كان أو عدوًّا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه. " (322).

"وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه." (323).

" وقوله: {هو أقرب للتقوى} من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء " (324).

2 : اتباع الهوى:

لا شيء أعظم من صرف القلب عن الحق مثل الهوى، وقد حذر القرآن منه في آيات كثيرة، وبين ما يترتب على اتباعه من فساد في العقيدة والسلوك والأقوال والأفعال، وقد صرح القرآن بأن اتباع الهوى صارف عن العدل والقيام به ، وما الهوى إلا ميل القلب إلى ما تحب النفس وتشتهي ، ولما كان الغالب من موافقة الهوى الخروج عن الحق أطلق الذم على الهوى ومنع منه وجاء التحذير من اتباعه، وإذا كان الهوى هو ميل القلب والمحبة للشيء وشدة تعلق القلب به ،" فالمراد بالهوى في الآية كناية عن الباطل والجور والظلم " (325). وقسمه ابن عاشور إلى قسمين فقال: " واتباع الهوى قد يكون اختياراً، وقد يكون كرهاً. والنهي عن اتباعه يقتضي النهي عن جميع

(321)انظر: جامع البيان، الطبري: 96/10.
(322)انظر: جامع البيان: 96/10.
(323)انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ (11/ 320).
(324)انظر: تفسير ابن كثير (3/ 56).
(325)انظر: التحرير والتنوير ، ابن عاشور: 244/23: .

أنواعه فأما الاتباع الاختياري فالحذر منه ظاهر، وأما الاتباع الاضطراري فالتخلص منه بالانسحاب عما جره إلى الإكراه"(326).

{فلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} [النساء135].

يقول الطبري: " فلا تتَّبعوا أهواء أنفسكم هربًا من أن تعدلوا عن الحق " (327). وقال ابن كثير : " أي : فلا يحملنكم الهوى والعصبية ...، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان" (328).

ويذكر ابن عاشور قصة عن قاض كان مبتلى باتباع الهوى في الحكم على الأغنياء وأصحاب السلطان لا لشيء وإنما لكونهم أغنياء وأصحاب سلطة قال : "وقد عرفت قاضيا لا مطعن في ثقته وتنزهه، ولكنه كان مبتلى باعتقاد أن مظنة القدرة والسلطان ليسوا إلا ظلمة: من أغنياء أو رجال. فكان يعتبر هذين الصنفين محقوقين فلا يستوفي التأمل من حججهما. " (329).

ومن هنا جاءت الآية لتنهى عن الاحتكام للهوى عند أداء الحقوق. وجاء في القران ذكر ما خاطب الله تعالى به نبياً من أنبيائه وهو داوود عليه السلام مذكراً له بالعدل لما نصبه قاضياً، فقال سبحانه: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26) }[سورة ص:26].

قال الطبري: " (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) يعني: بالعدل والإنصاف (وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى) يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن

---

(326)انظر: المصدر السابق: 244/23: .
(327)انظر: الطبري، جامع البيان: 306/9.
(328)انظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ: 564/1: .
(329)انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (5/ 227).

الحقّ (فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) يقول: فيميل بك اتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله. " (330).

وكلمة الهوى جاءت معرفة، قالوا " والتعريف في الهوى تعريف الجنس المفيد للاستغراق، فالنهي يعم كل ما هو هوى، سواء كان هوى المخاطب أو هوى غيره مثل هوى زوجه وولده وسيده، وصديقه، أو هوى الجمهور" (331).

ب - : المعوقات الخارجية:

ألمح القرآن في آياته إلى أهم المعوقات الخارجية التي قد تحمل القائم بالعدل على مجانبته بسبب إحدى هذه المعوقات، وهي قد تكون مراعاة المصلحة الشخصية وحظ النفس، أو بداعي القرابة، أو المحاباة لغني، أو مراعاة لفقير على حساب صاحب الحق.

1 - حظ النفس :

ولا شك أن حظ النفس من أكبر الصوارف عن العدل، ان اتبع الانسان هواها وراعى مصلحتها على حساب الحق والعدل، من هنا جاء النص عليها في القرآن بوجوب مراعاة اجتناب حظ النفس في مجانبة الحق والعدل والحذر منه كل الحذر، لأن الله تعالى خبير بما يضمر الانسان وما يظهر وما يسر وما يعلن، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ..} [النساء:(135]. وفي فاصلة الآية تحذير من مجانبة العدل بأن الله خبير بالخفايا والطوايا فما ينبغي لمن علم انكشاف حاله أمام ربه أن يقترف جوراً أو إثماً وهو قد نهاه عنه وحذره من ارتكابه. وهو ما يشير إليه قوله تعالى في فاصلة الآية { وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء:(135]. قال الطبري: " وأما تأويل

(330)انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (21/ 189).
(331)انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (23/ 244).

قوله: { فإن الله كان بما تعملون خبيرًا }، فإنه أراد ان الله كان بما تعملون من إقامتكم الشهادة وتحريفكم إياها، وإعراضكم عنها بكتمانها { خبيرًا }، يعني ذا خبرة وعلم به، يحفظ ذلك منكم عليكم، حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة، المحسنَ منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته. يقول: فاتقوا ربكم في ذلك" (332).

ومعنى القيام بالقسط في الآية : " يعني بالعدل"(333). وتساءل الطبري كيف تكون الشهادة على النفس ثم أجاب بالإقرار بما عليه من حق للغير قال: " فإن قال قائل: وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهدُ بالقسط؟ وهل يشهد الشاهد على نفسه؟ قيل: نعم، وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقرّ له به، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه." (334).

وهذا أول معوق من المعوقات الظاهرة التي قد تحمل المرء على ارتكاب الجور، وقد استهلها القرآن بالتحذير، وعطف عليها الوالدين لأنهما كحظ النفس في ذلك.

2 - مراعاة القرابة:

ومن المعوقات الخارجية على العدل حكم الشخص لخصومة من بينها قرابة له، وقد نص القرآن على التحذير من الالتفات إليها عند الحكم بالعدل، وقد جاء ذلك في أكثر من آية، منها قوله تعالى: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } الأنعام : 152]، قال الطبري: " يعني تعالى ذكره بقوله: {وإذا قلتم فاعدلوا}، وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه " (335).

---

(332)انظر: جامع البيان، الطبري : 302/9.
(333)انظر: المصدر السابق: 301/9: .
(334)انظر: المصدر السابق: 302/9: .
(335)انظر: المصدر السابق: 225/12.

على أن هذه الآية تشمل العدل في الأقوال والأفعال والخصومات ولا تقف عند الحكم بالعدل والقضاء به، قال صاحب التحرير والتنوير في قوله: {وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى} هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول. والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق" (336).

ومن الآيات الآمرة بالعدل وتحمل التحذير من الجور بسبب الحمية والقرابة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء:(135]. والمراد بالقسط أي: بالعدل، وقد ضرب لنا النبي الأكرم المثال الكامل في العدل عند الحكم بين المختصمين ومن بينهما أحد قرابته، وهو الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ..." (337).

وذكر النووي في شرحه أن صاحب الماء والأولى به كان الزبير (رضي الله عنه) فطلب النبي (صلى الله عليه وسلم) من الزبير أن لا يستوفي كامل حقه في السقيا بما لا يضر شجره ثم يرسل الماء إلى جاره ، فلما رفض الجار الحكم بالعدل وصورته

(336)انظر: التحرير والتنوير (8-أ/ 166).
(337)انظر: البخاري ، كتاب : المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم : 2259، ومسلم ، كتاب الفضائل، رقم: 4473 : .

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من قريبه بحكم القرابة أن يتنازل عن حقه لصالح الجار لما قد يترتب على ذلك من الإضرار بشجر الزبير بتركها من غير سقيا أو بالتأخير عن موعد سقياها، وإنما طلب منه أن يختصر قدر المستطاع ومن ثم يرسل إلى جاره من باب الإحسان، إلا أن ذلك الجار رفض هذا الحكم بالعدل واتهامه بأنه بهذا الحكم راعى قريبه، فعند ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الزبير أن يستوفي كامل حقه وهو العدل دون الفضل الذي كان قد طلبه منه . (338).

3 ـ محاباة الغني:

ومن المعوقات الخارجية التي قد تحمل على ترك العدل والوقوع في الجور مراعاة المظاهر والتأثر بها من مثل محاباة الغني إذا اختصم في الحكم ضد فقير، أو تزاحم حقه مع حق فقير، ولذا جاء التحذير القرآني منها على سبيل الصراحة والتنصيص، وهو قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء:(135].

"والمقصود من ذلك التحذير من التأثر بأحوال يلتبس فيها الباطل بالحق لما يحف بها من عوارض يتوهم أن رعيها ضرب من إقامة المصالح، وحراسة العدالة،" (339).

وروى الطبري: "عن ابن عباس في قوله " : { كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين }، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقَّ .. ولا يحابوا غنيًّا لغناه،... وإذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه، فقولوا فيها بالعدل،... ولا

(338)انظر: النووي، شرح مسلم ،108/15 : وَكَانَ الزُّبَيْرُ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْأُولَى ، فَأَذَنَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ) أَيِ اسْقِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ قَدْرِ حَقِّكَ ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكِ إِدْلَالًا عَلَى الزُّبَيْرِ ، وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ ، وَيُؤْثِرُ الْإِحْسَانَ إِلَى جَارِهِ ، فَلَمَّا قَالَ الْجَارُ مَا قَالَ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ حَقِّهِ ،.

(339)انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: (5/ 226): .

يحملنكم غِنَى من شهدتم له ... على الشهادة له بالزور، ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها. (340).

فهذه الآية دعوة صريحة لإبطال التأثر بالمظاهر التي تستجلب النفوس إلى مراعاتها فيتمحض نظرها إليها. وتغضي بسببها عن تمييز الحق من الباطل. وتذهل عنه، فمن أصحاب النفوس من يظن أن الغني يربأ عن أخذ حق غيره، لما قد أنعم الله عليه بعدم الحاجة وكثرة العرض، والحق قد يكون في خلاف هذا التوهم، فنهاهم الله عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله: {إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما} **(341).**

4 ـ من المعوقات مراعاة حاجة الفقير ومنظره وملبسه.

وقد دعانا الله تعالى إلى إبطال مثل هذه النوع من المعوقات الظاهرة حتى لا نقع في الجور، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء:(135].

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقَّ ...ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته، وذلك قوله: { إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا}، فتذروا الحق، فتجوروا. (342).

ففي قوله تعالى {إن يكون غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} دعوة صريحة لإبطال التأثر بالمظهر الذي يكون عليه الفقير من اللباس أو غيره من أنواع المظاهر التي تستجلب النفوس إلى مراعاة من ينظر إليها لأنها قد تؤدي إلى الوقوع في الخلط بين الحق والباطل " ومن الناس من يميل إلى الفقير رقة له، فيحسبه مظلوما، أو يحسب أن

(340)انظر: جامع البيان: 203/9: .
(341)انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: (5/ 226): .
(342)انظر: جامع البيان: 203/9.

القضاء له بمال الغني لا يضر الغني شيئا فنهاهم الله عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما}. (343).

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله السيد الكامل، وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

ففي هذه الخاتمة تأتي خلاصة نتائج البحث، ومنها:

1 ـ العدل فريضة شرعية وضرورة بشرية، أقام لها القرآن اعتباراً وبه قامت السماوات والأرض، وبين لنا القرآن أهميته فأمر به ونهى عن ضده.

2 ـ ذكر لنا القرآن أصول أنواع العدل التي تشمل القضاء والحكم والكتابة والقول والفعل.

3 ـ حذر من المعوقات الصارفة عن تحقيق العدل وهي على قسمين، صوارف ظاهرة مثل محاباة القرابة أو الشنآن للعدو والبغض والعداوة، ومؤثرات باطنة مثل اتباع الهوى وحظ النفس ..

4 ـ أقام القرآن مجموعة من الضوابط التي تحمل الانسان على اقامة العدل وتحذره من الوقوع في الجور ومن هذه الضوابط ما هي ظاهره، مثل: الشهادة واليمين والكتابة، ومنها ما هي باطنة مثل: محبة الله والتقوى والحذر من العقوبة العاجلة والآجلة .

هذا وما كان في البحث من صواب فهو من الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله. والحمد لله.

(343)انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: (5/ 226): .

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،بيروت لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
2. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال،الطبعة الثانية، السعودية، الرياض، دار النشر: مكتبة الرشد ، 1423هـ - 2003م.
ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: ، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م
3. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت لبنان الناشر: دار المعرفة ، 1379.
ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الاولى، بيروت لبنان ، الناشر: مؤسسة الرسالة،1421 هـ 2001 م.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية، بيروت لبنان ، دار الفكر ، 1412هـ - 1992م.
6. ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب ، الطبعة الالى، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، عام: 1419 هـ -1998م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الناشر : الدار التونسية للنشر، سنة النشر: 1984 هـ.
8. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الاولى، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة:1422 هـ.
9. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة27- بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م.
10 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، دار صادر، 1414.
11 الاصبحي، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، بيروت لبنان ، الناشر، دار إحياء التراث العربي.
12 الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الطبعة الاولى، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية : 1415 هـ.
13 الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، بيروت لبنان، دار الفكر – سنة 1420 هـ.
14 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، الطبعة الاولى، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

15 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان ، الطبعة الاولى، السعودية الرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2003 م.
16 الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، الطبعة الثانية: مصر ، القاهرة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـ - 1975 م.
17 الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين الطبعة الاولى، بيروت لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، 1411 – 1990.
18 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ
19 الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس الناشر: دار الهداية.
20 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان ، الناشر: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
21 السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، بيروت لبنان ، الناشر: المكتبة العصرية.
22 الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر ، مصر القاهرة، مطابع أخبار اليوم، نشر عام 1997 م.
23 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الاولى، بيروت لبنان ، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
24 الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426 هـ - 2005 م
25 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الطبعة الثانية، مصر القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 مـ